

قانون رقم (12) لسنة 1423م
بشأن تعديل القانون رقم (47) لسنة 75م
بشأن السجون

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر. والموافق 1993م والتي صاغها الملاقي العام الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية و النقابات و الاتحادات والروابط المهنية "مؤتمر الشعب العام" في دور انعقادها العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و.ر. الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423م.

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى قانون الاجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 75م بشأن الشجون.

صيغ القانون الآتي

مادة (1)

تعديل المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم (47) لسنة 75م بشأن السجون وذلك على النحو التالي:
المادة التاسعة والعشرون :

يكون العمل إلزاميا بالنسبة لسائر النزلاء المحكوم عليهم الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك. ويجوز تشغيل النزلاء خارج السجن ومعسكرات العمل بالشروط والكفيلة المحددة لتشغيلهم داخل السجن وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة الأعمال التي يقومون بها وذلك وفقا لأحكام قانون العمل. ولا يجوز تشغيل المحبوسين إحتياطيا في غير الأعمال المتعلقة بشؤونهم الخاصة.

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت بتاريخ 17/شعبان/ 1403 و.ر
الموافق 29/ أي النار/1423م